قرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بشأن قمع التدليس والغش التجارى

المجلس التنفيذى :

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من النظام الدستورى لقطاع غزة الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .

وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد .

قـــرر

مادة ١ ـ :يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع او شرع فى ان يخدع المتعاقد معه باية طريقة من الطرق فى احد الامور الاتية : ـ

١ ـ عدد البضاعة او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها او عيارها

٢ ـ ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ ـ حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ ـ نوعها او اصلها او مصدرها فى الاحوال التى يعتبر فيها ـ بموجب الاتفاق او العرف النوع او الاصل او المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا اساسيا فى التعاقد وتكون عقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة او شرع فى ارتكابها باستعمال موازين اومقاييس او مكاييل اودمغات او الات فحص اخرى مزيفة او مختلفة او باستعمال طرق اووسائل من شانها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها او وكيلها اوفحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ : يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

١ ـ من غش او شرع فى ان يغش شيئا من اغذية الانسان او الحيوان او من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معدا للبيع او من طرح او عرض للبيع او باع شيئا من هذه المواد او العقاقير او الحاصلات مع علمه بغشها

ويفترض العلم بالغش او الفساد اذاكان المخالف من المشتغلين بالتجارة او الباعة المتجولين .

٢ ـ من طرح او عرض للبيع او باع مواد مما يستعمل فى غش اغذية الانسان أو الحيوان او العقاقير او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات او مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ؛ ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او احدهاتين العقوبتين اذا كانت المواد او العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة اوكانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى او المستهلك عالما بغش البضاعة او بفسادها

مادة ٣ : ـ يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية اوالحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها اذا كانت للمواد أو العقاقيراو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

مادة ٤ : يحظر استيراد شيء من اغذية الانسان او الحيوان او من العقاقيرالطبية أو من الحاصلات الزراعية او الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا غير انه يجوز للسلطة المختصة ان تسمح بادخالها فى القطاع وبتداولها أو باستعمالها لاى غرض اخر ومشروع وذلك فى خلال الاربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار من مديرية المالية والاقتصاد اذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه .

ويجوز ان تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير او الحاصلات مغشوشة او فاسدة ويكون ذلك بقرار من مدير المالية والاقتصاد .

مادة ٥ : ـ يجوز بقرار من الحاكم العام فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية اوالمواد المستعملة فى غذاء الانسان او الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى اية بضائع او منتجات اخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةوبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاتولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتينكل من ركب أو صنع أو انتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لاحكام هذا القرار .

ويجوز ان ينص القرار على حظر تصدير المواد المركبة او المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الاحكام او استيرادها أوبيعها أو عرضها أو طرحهاللبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقةكل من خالف هذه الاحكام مع علمه بذلك.

مادة ٦ : ـ يجوز بقرار من الحاكم العام فرض استعمال أوعية او اشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير مايكون معدا للبيع من العقاقير الطبيةوالمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنهاأو تعبئتها أو حزمها او حفظها او حيازتها او نقلها او عرضها او طرحها للبيع أوبيعها .

ويجوز بقرار من الحاكم العام ايضاايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير او المواد أو تسميتها أو حفظها او حيازتهاأو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك او بيان مصدرها اومحل صنعها او اسم صانعها او غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بقرار من الحاكم العام فرضقيود وشروط استعمال البضائعوالمنتجات ايا كانتويجوز كذلك لمنعالغش والتدليسفى البضائع المبيعة ان ينظم بقرار من الحاكم العام تصدير البضائع التى يسرىعليها هذا القانون او استيرادها او صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع اوحيازتها بقصد البيع .

ويجوز ان يبين بقرار من مدير الماليةوالاقتصاد الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلاتوالدفاتر وامساكها ومراجعتها او اعطاء

الشهادات واعتمادها أو تحديد المدةاللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لاحكام هذا القانون اوقرارات الحاكم العام أو قرارات مدير المالية والاقتصاد الصادرة تنفيذا له

ويعاقب على مخالفة احكام قرارات الحاكم العام أو قرارات مدير المالية والاقتصاد المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ : ـ يجب ان يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة

٨ : ـ فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة احكام المواد السابقة يجوز للمحكمة ان تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة اوجريدتين او بلصقه فى الامكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة ايام وذلك على نفقة المحكوم عليه

لماذا أتلفت الاعلانات أو اخفيت اومزقت كلها او بعضها بفعل المحكوم عليه او بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا

مادة ٩ : ـ لا تطبق احكام المادة الاولى من الامر رقم ـ ١٢٠ ـ لسنة ١٥٩٠ على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ : ـ فى حالة العودة بارتكاب جرم مماثل يجب الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم او لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية وقانون الموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون اخرخاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ : يثبت المخالفات لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه واحكام قرارات الحاكم العام المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطيه القضائية ويجوز لهم ان يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الاماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لاحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن فقط .

ولهم الحق فى ان يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات .

مادة ١٢ : ـ اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة اسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى اصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الاقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت منها .

مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من قاضى الصلح بحسب الاحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الايام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٣ : ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفون المشار اليهم بالمادة ١١ اعمالهم وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة اخرى .

مادة ١٤ : ـ فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لاحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى ان يحكم المحالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٥ : ـ على مدير المالية والاقتصاد ومدير الصحة ومدير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

ولمدير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أخذ رأى مدير الصحة ومدير الشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه .

مادة ١٦ : ـ يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بغزة فى ١٩٦٦/٦/١٩ لـــواء

عبد المنعم حسن حسنى

الحاكم العام لقطاع غزة ورئيس المجلس التنفيذى

مذكـــرة تفســـيرية

بشأن القرار بقانون الخاص بقمـــع التدليس والغـــش التجـــارى

من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما يتبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه فى مأكلهم أو مشربهم اوملبسهم أو تطبيبهم اما يرغبون فيه من اسباب التكمل .

والغش مضر حيثما وقع ولكن أفـدح ما يكون الضرر منه اذا وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به ايا كانت الطريقة التى يرتكب بها .

فاذا كانت بتقليل المادة الغـذائية فى الطعام كان الضرر خطيرا اذا كان مما يستعمله سواد الناس . واذا كانت باضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى انواع الادوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها .

والغش فى الواقع افة اجتماعية يتضاءل فى كفاحه كل مجهود نظرا الى تنوع وسائله ووفرة أفانينه وأساليبه وخفائها وتكرار استحداث الجديد فيه باستخدام ما يكشف عنه العلم فى تقدمه المستمر .

وافة كهذه جديرة بكل اهتمام وبالتعهد ابدا بالعناية للاحقة اساليبها المتجددة فالقرار بقانون الخاص بقمع التدليس الغش التجارى وضع بيد الحكومة الوسيلة التى تستكمل بها حوطها من الوقوف فى سبيل الغش قبل ان يستفحل ويغمر الاسواق .

فقد تناولت المادة الاولى صور الغش المعاقب عليها والتى تقع او يشرع فيها بغير تزييف فى البضاعة كغش أحد المتعاقدين فى عدد البضاعة او مقدارها أو مقاسها أو كيلها او وزنها او طاقتها او مياردها او ذاتية البضاعة او حقيقتها وغيرها من الصور المذكورة فى هذه المادة .

وقد شددت هذه المادة ايضا العقوبة فى حالة ارتكاب الجريمة او شرع فى ارتكابها باستعمال موازين او مقاييس او مكاييل اودمغات او الات فحص اخرى مزيفة .

واما المادة الثانية فقد عاقبت الغش وتزييف البضاعة نفسها او الشروع فيه ويشمل ذلك اغذية الانسان او الحيوان اوالعقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او الطبيعية .

وقد تناولت المادة الثالثة المعاقبة لكل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة او الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها .

وقد حظرت المادة الرابعة استيراد اى شيء من أغذية الانسان أو الحيوان او العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية او الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا .

ويجوز ان تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى اغراض اخرى غير اعدادها لاستهلاك الانسان أوالحيوان ويكون من الاجحاف فى هذه الحالة تكليف اصحابها باعادة تصديرها ـ للخارج أو اعدامها لذلك احتاط القانون لهذا الامر ونص فى الفقرة الثانية على جواز السماح بدخولها وبتداولها وباستعمالها لاى غرض اخر مشروع ، وفى حدود الشروط التى يصدر بها قرار من مدير المالية والاقتصاد ـ ولا يكون ذلك الا بناء على طلب صاحب الشأن وفى مدى اربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب .

واما المادة الخامسة والسادسة فقد خولت الحكومة حق اصدار القرارات لضمان تنفيذ احكام هذا القرار بقانون حتى لا تضطر فى المستقبل الى استصدار القوانين كلما أريدت حماية مادة معينة من صور الغش الخاصة بها .

وقد تضمنت هاتان المادتان عقوبات على كل من يخالف احكام القرارات التى تصدر تطبيقا لها .

وقد أوجبت المادة السابعة فى جميع الاحوال الحكم بمصادرة المواد او العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة .

اما اذا لم ترفع الدعوى الجنائية بسبب ما فعلى النيابة العامة أن تصدر قرار المصادرة فى كل الاحوال .

واما المادة الثامنة فقد نصت على ان للقاضى أن يأمر بنشر الحكم بالادانة الصادرة فى احدى الجرائم ـ المنصوص عليها فى القرار بقانون أو يلصق اعلانات به فى الامكنة التى يعينها لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

ولا تخفى الفائدة التى تنتج من هذا الاعلان فهو من جهة يرشد الجمهور الى التجار الذين يغشونه ومن جهة اخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ويصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته .